

## سنن ابن ماجه

607 - حدثنا محمد بن الصباح . حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب قال .  
 . ( الماء من الماء ) A □ رسول قال - Y  
 [ ش ( الماء من الماء ) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق . فالأول الماء المطهر والثاني المنى ] . K صحيح